

السؤال

سائلة تسأل : أبى وأمي متزوجان منذ تسع وثلاثين سنة ، والأسرة ملتزمة بالشرع منذ الزواج ، وتأسس البيت على الطاعة ، ولا يوجد مظهر من مظاهر المعاصي ولله الحمد . الأسرة مكونة من ذكر وثلاث إناث ، كلهم متزوجون ، حدثت مشكلة منذ ثمانية أشهر ، وهي أن أبى يشك في وجود علاقة محرمة بين أمي وأخي ، ويغار على أمي من أزواج أخواتي ، وأيضا يشك في وجود علاقة محرمة بين أختي وأخي ، ويلمح بالكلام الواضح ، وذات يوم جلسنا معه وسألناه : لماذا تقول كل هذا ؟ فكان رده : أنا لا أملك أي دليل ، ولكن لو مَلَكَ من السماء أشك فيه أيضاً ، فحذرناه من عقوبة هذا الكلام ، ووضحنا له أنه يقترف جريمة القذف الشرعي ، وقال : أنا أعرف ذلك ، وأثناء النقاش تهور وأراد أن يكسر في المنزل ويشعل النار لكي نخاف منه ، ولا نتكلم معه في هذا الموضوع . ولذلك قمت بالاتفاق مع أخواتي على عدم الكلام معه ، ومقاطعته لردعه عما يقول ، وتفاجأنا بأنه أبلغ أمي بأنه لا يريد أن يتكلم معنا حتى موته . وللعلم فإن أخي لا يعلم شيئاً عن شكه هذا ، فهو قد تكلم بهذا الكلام أمام أمي وأخواتي فقط ، وأنا وأخواتي وأمي ملتزمون بالرداء الشرعي ، حتى أمام المحارم ، والدي عصبي جداً ، ولا يستطيع أحد من العائلة أن يواجهه ويمنعه مما يقول ، وقد صرح لنا بأنه يفكر في قتل والدتي ، وقال لنا : إن والدتكم امرأة صالحة ، وسوف أقتلها وهي تصلي ، فتموت على حسن خاتمة . والسؤال : هل يحرم شرعاً مقاطعة والدي لردعه عما يقول ، وما هو حل هذه المشكلة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعتقد أن التعامل مع مثل هذه المشاكل ينبغي أن يبنى على أساس النظر إلى الوالد نظرة المريض المبتلى الذي يحتاج إلى أسواط من العلاج التدريجي ، وليس على أساس أنه مجرم ولا بد من عقابه على ما يقترف لسانه ، وهنا يبدأ الحل - بإذن الله - فالوالد مبتلى بمرض الشك والغيرة الشديدة الخارجة عن المعتاد ، ولم يعد يملك تفكيره ومشاعره تجاه هذه الأمور - كما هو واضح من السؤال - لذلك طفح لديه كيله الخاطيء ، ونطق بما يدور في قلبه من نيران الغيرة وإفساد الشيطان ، وقد كان الأجدر به أن يملك زمام نفسه ، ويضبطها برباط الشرع ، فلا ينطق إلا ببينة ودليل ، ولا يتجاوز شرع الله في اتهامه ، خاصة وقد ذكرت أنكم أسرة ملتزمة والحمد لله .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اْمْلِكْ عَلَيكَ لِسَانَكَ ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ) رواه الترمذي في " السنن " (2406) وقال : حديث حسن . وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله - بعد أن قرر عقوبة القذف بالفاحشة وأنه من كبائر الذنوب - : " كثيرون من الجهال واقعون في هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة ، ومن ثم جاء في حديث الصحيحين : (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب ، وقال له معاذ : يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ، قال : ثكلتك أمك ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) ، قال تعالى : (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وروى الترمذي والبيهقي ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب : (لا تكثر الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب ، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وإن الله يبغض الفاحش البذاء) هو المتكلم بالفحش ورديء الكلام " انتهى باختصار من " الزواجر " (92-2/85) .

وليس من المستبعد أيضا أن يكون الوالد مريضا مرضا نفسيا أو عصبيا ، يحتاج إلى نوع من المعالجة الطبية ، إذا أمكن ذلك .

ولكن كل ذلك لا يعني أنه يجوز لكم قطيعة والدكم بالمرّة ، بل الظن أن العلاج عن طريق الهجر ، لم يعد له كبير أثر ونفع في الناس ، إلا في النادر القليل من الأحوال ؛ وما سوى ذلك فدوام التواصل ، مع النصيحة بالموعظة والكلمة الطيبة أفضل حالا ، وأسلم مآلا من الهجران ، خاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن ، وتعددت فيه المغريات ، بحيث غدت القطيعة أفضل إعاقة للشيطان على المسلمين ، وربما أدت إلى زيادة المقاطع في خطئه ، وتماديه في ذنبه .

ونؤكد على ذلك في العلاقة بين الوالد وولده ، فقد قال الله عز وجل : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) لقمان/15 . فأمر الولد أن يصاحب والديه بالمعروف ، ولو جاهداه على أن يشرك بالله غيره ، والشرك أكبر الكبائر ، فمن باب أولى أن يلتزم المصاحبة بالمعروف إذا وقع الوالد في إثم القذف بالفاحشة ، خاصة وأن دافعه لذلك هو ما ابتلي به من الغيرة الفاسدة ، والطبع الحاد .

لذلك فنصيحتنا لكم أن تسترضوا والدكم ، وتجاهدوا في ذلك حتى يفتح صفحة جديدة ، تتفقون فيها معه على تقوى الله تعالى ، والتزام الحكم الشرعي في كل صغيرة وكبيرة ، فإن صدرت منه أية مخالفة ، فاجتهدوا في نصحه وتذكيره ، واصبروا على ما أصابكم منه ؛ فإن ذلك من عزم الأمور .

ولا مانع من ضبط العلاقة والتواصل والخلطة والزيارات ، بالقدر الذي يقلل شره ، ويدفع عنكم أذاه ، قدر الممكن لكم ، لكننا - مع ذلك - لا نرى القطيعة بالكلية ، وقد جربتم أنتم كيف زاد هو في حدته ، وقطيعة .

وللتوسع يرجى النظر في الفتوى رقم : (198601)

والله أعلم .